EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/WG.94/10
13 February 1984

ARABIC
Original: SPANISH

فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل
المخصص لوضع اتفاقية اطارية عالمية
لحماية طبقة الأوزون

الجزء الثاني من الدورة الثالثة
فيينا ، ١٦ ـ ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤

تقرير الفريق العامل

مقدمة

١ـ وفقا لتوصية الفريق العامل في الجزء الأول من دورته الثالثة (الفقر ٥٤ (أ) من الوثيقة UNEP/WG.94/5) عقد الجزء الثاني من الدورة الثالثة في مركز فيينا الدولي من ١٦ الى ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ .

أولا ـ المسائل التنظيمية

ألف ـ الافتتاح

٢ـ افتتح الجزء الثاني من الدورة الثالثة المدير التنفيذي المساعد بمكتب برنامج البيئة نيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وقال انه من المرجح فيما يبدو له أن يتمكن الفريق العامل بقدر معتدل من الأريحية أن ينجز مشروع الاتفاقية في اجتماعه الحالي . وثمة مسألة ترحب الأمانة بارشاداته بشأنها وهي مستقبل العلاقة بين العمل في اطار الاتفاقية وعمل لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون . واستجابة لطلب الفريق العامل أجرت الأمانة مشاورات مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية بشأن الاضطلاع بالوظائف المرتأة للأمانة بموجب الاتفاقية وقد أبدت كلتاهما استعدادها لتقديم المساعدة بالقدر المطلوب في تنفيذ الاتفاقية في المستقبل في حدود مجال الاختصاص العلمي لكل منهما .

٣— ورحب الدكتور أرنست بوبيك المدير العام في الوزارة الاتحادية للصحة والحماية البيئية باسم الحكومة النمساوية بالمشتركين وقال ان حماية طبقة الأوزون لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة أمر يقتضي استثمار قدر كبير من الموارد الفكرية والمالية وجهدا حازما لاحداث تغيير في العادات الاجتماعية عن طريق تعديل أنماط الاستهلاك وما الى ذلك • ولذا فان الحكومة النمساوية ترحب بالموقف الريادى الذى يتخذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التعاون الدولي لهذا الغرض • بل ان هذا التعاون أشد ضرورة في هذا الوقت الذى تسوده التوترات والنزاعات الدولية ، ولذا فان حكومته تأمل أن ينجز مشروع الاتفاقية في الدورة الحالية وأن يحظى بقبول أكبر عدد ممكن من الدول •

باء — الحضور

٤— حضر الجزء الثاني من الدورة خبراء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، تايلند ، الجزائر ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، الكويت ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان • ومراقبون من ايران (جمهورية — الاسلامية) وبولندا ويوغوسلافيا • وحضر الدورة أيضا ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والجماعة الاقتصادية الأوروبية ، والمجلس الاوروبى لاتحادات صانعى المواد الكيميائية •

جيم — انتخاب أعضاء المكتب

٥— أجمع الفريق العامل ، في الجلسة الافتتاحية ، على اعادة انتخاب السيد فيليم ج • كاكبيكي (هولندا) رئيسا ، والسيد ى • سيدونوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) نائبا للرئيس ، والسيد خوان سولا (الأرجنتين) مقررا •

دال — تنظيم الأعمال

٦— وافق الفريق العامل على أن يبدأ اعماله بقراءة رابعة لمشروع الاتفاقية على أن تعقبها ، على النحو المطلوب مناقشة للمرفقات ولمشروع البروتوكول المقترح •

ثانيا — القراءة الرابعة

الديباجة

٧— حذف النص البديل الأول للفقرة الأولى من الديباجة ، وعدّل النص الثاني ليتمشى مع التعاريف الواردة في المادة ١ وليتلافى الاشارة المحددة الى الكلورو فلورو كربونات • وقد حذفت أيضا الفقرات التى تشير الى الدور التنسيقي والحفاز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والى مقررات مجلس ادارته ، واستعيض في الفقرة الرابعة عن كلمة " واضحة " بكلمة "ذات الصلة" • وأدرجت فقرة اضافية بشأن التدابير الوقائية التى اتخذت بالفعل ، ولم تقبل اقتراحات قدمت بتضمينها اشارة الى التدابير التى اتخذتها منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية أو التدابير التي اتخذت على الصعيد الاقليمي ، ولكنها عوضا عن ذلك ، عدلت لكى تشير الى التدابير التى اتخذت على الصعيدين الوطنى والدولي ، باعتبار أن الصعيد " الدولي " يشمل الصعيد " الاقليمي " •

٨— عقب مناقشة مستفيضة ، اتفق على الاستعاضة عن عبارة " التى هي بصورة عامة مؤذية" بعبارة " التى لها آثار مؤذية ذات دلالة " • وأشير الى أنه تبعا لهذا التغيير فان الامر لا يحتاج الى استعمال كلمة "هامة" نعتا لعبارة " آثار ضارة" الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢ •

المادة ٢

٩— فسرت خبيرة جملة " طبقا للوسائل المتاحة لها ولمقدراتها " الواردة في الفقرة ٢ على أنها تعني أن الأطراف المتعاقدة لن تلزم بالضرورة بسن أية تشريعات تنفيذا للاتفاقية : فهى لا تحتاج الى اتخاذ تدابير أخرى كشرط مسبق للتصديق على الاتفاقية اذا كانت تعتبر التدابير الوطنية القائمة كافية •

١٠— وقالت خبيرة أخرى ان بوسعها أن تقبل هذا التفسير اذا أمكن لمختلف النهج تحقيق الانسجام بين التشريعات التى تستهدف حماية طبقة الأوزون ، واذا لم يقتض الأمر اجراء تغييرات في التشريعات الوطنية في الأجل القصير ، أما في الأجل الطويل فيجب أن تكون الأطراف على استعداد لتعديل تدابيرها التشريعية والادارية حسب الاقتضاء • ووافق خبير ثالث على أن المادة ٢ لا تفرض أى التزام غير مشروط باتخاذ تدابير تشريعية •

١١ــ وحدث نقاش بشأن استخدام عبارة " تدابير محلية أشد صرامة" في الفقرة ٣ • وقبل الاتفاق في نهاية الامر على الاستعاضة عن عبارة أشد صرامة "بكلمة "اضافية" مع تعديلات أخرى، اقترح خبيران هذه الاستعاضة وقال ثالث ان بوسعه قبول ذلك الاقتراح • وقال رابع انه يمكن التوصل الى حل وسط باضافة عبارة "دون المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة في اعتماد تدابير محلية أخرى" في بداية الفقرة ٢ ، في حين أشار خبير آخر الى الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات البرية كسابقة لنص الفقرة ٣ على النحو الذى هو عليه ، واعترض على اضافة الاتفاقية بحذف الاشارة الى حقيقة ان الدول يمكن ان تتخذ على المستوى الداخلى تدابير تكون أشد صرامة حتى من تلك التى يقتضيها القانون الدولي •

١٢ــ قال احد الخبراء معترضا على استخدام عبارة " أشد صرامة " أنها عبارة غير مناسبة • وأضاف أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتيح نموذجا أنسب بكثير • واقترح صيغة بديلة تستبعد امكانية ان تعتمد الأطراف على الصعيد الداخلي ، الوالتنائى ، أو المتعدد الأطراف تدابير غير متسقة مع الالتزامات التى تتحملها بموجب الاتفاقية ، مبينا أن اعتماد الفقرة ٣ بصيغتها الأصلية يمكن ان يقود الى جعل الاتفاقية تضفي طابع الشرعية على تدابير تشريعية وطنية تمثل من حيث الجوهر انتهاكا لأحكام الاتفاقية ؛ ان ذلك سوف يشكل انتهاكا لمبادئ مقبولة عموما من مبادئ القانون الدولي وتعرض للخطر امكانية تحقيق أغراض الاتفاقية • وبعد مزيد من المناقشة، تم الاتفاق على صيغة معدلة للنص الأصلى تستبعد مثل هذه الامكانية •

المادة ٣

١٣ــ أقرت المادة ٣ دون تعديل باستثناء حذف كلمة " الجارية " بعد كلمة " الانشطة" •

المادة ٤

١٤ــ أقرت المادة ٤ مع تعديلات ضئيلة تتصل بالصياغة ، ريثما ينظر في تعديل مقترح بشأن حماية المعلومات السرية • ولم يتمسك بما سبق التعبير عنه من تفضيل استخدام عبارة " رهنا بقوانينها " بدلا من " بما يتمشى مع قوانينها " • وفيما بعد ، تم في أعقاب مزيد من المناقشة الاتفاق على التعديل المتعلق بالمعلومات السرية •

المادة ٥

١٥ــ أقرت المادة ٥ دون تغيير •

المـادة ٦

١٦ــ اتفق على استبقاء الاشارة الى نقل التكنولوجيا والمعرفة ، باعتبار أن ذلك يتسق مع أحكام المادة ٤ • وقد أقرت المادة بعد ذلك دون تغيير •

المـادة ٧

١٧ــ ذكر أحد الخبراء أن النص على "استرعاء اهتمام الأطراف المتعاقدة الى أية مسألة تتعلق بأغراض هذه الاتفاقية" (الفقرة ١ (د)) ، بوصف ذلك وظيفة من وظائف الأمانة أمر يشكل سابقة غير مناسبة • اذ سيتعين على الأمانة للاضطلاع بمثل هذه الوظيفة أن تجرى بالضرورة عمليات تقييم لأداء الأطراف المتعاقدة في تنفيذ الاتفاقية ، وسوف يجرها ذلك الى الاضطلاع بدور موضوعي يخرج عن نطاق اختصاص الأمانة التى ينبغي لوظائفها أن تكون تقنية بحتة • يضاف الى ذلك أن هذه الفقرة تثير مسألة أغراض الاتفاقية التي لم يرد لها تعريف •

١٨ــ واتفق الفريق العامل على حذف الفقرة ١ (د) ، مشيرا الى أنه اذا دعت الحاجة في المستقبل الى أن تؤدى الأمانة مثل هذه الوظيفة ، فبوسع الأطراف المتعاقدة أن تقرر ذلك بمقتضى أحكام الفقرة ١ (ح) التى هي الآن (ز) •

١٩ــ وعدلت الفقرة ١ (و) (التي هي الآن ١ (هـ)) لتصبح " الأنشطة التي تقوم بها الأمانة تنفيذا لوظائفها بموجب هذه الاتفاقية " ، لتجنب ما قد يتطرق الى الفهم من أن الأمانة مسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية •

٢٠ــ وأبدى اقتراح باضافة وظيفة " اعداد الوثائق اللازمة لتنفيذ الاتفاقية لبحثها من جانب الأطراف المتعاقدة " الى الفقرة ١ (ج) أو كفقرة فرعية جديدة • واتفق الفريق العامل على امكان ترك هذه القضية لنظر الأطراف المتعاقدة في أول اجتماع لها • واتفق أيضا على أنه بالرغم من أن للأطراف المتعاقدة بموجب المادة ٦ــ ٣ الاتفاق على أحكام مالية تنظم وظائف الأمانة ، فان الأمر يقتضي توفير فرصة ، قبل اعتماد الاتفاقية ، لمناقشة تتعمق الوثيقة UNEP/WG.78/7 التي تتناول تفاصيل مالية وغير مالية تتعلق بالأمانة •

٢٢ــ وأدلى ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ببيان بشأن امكانية اضطلاع منظمته بوظائف الأمانة بموجب الاتفاقية (١) •

---

(١) للاطلاع على النص الكامل للبيان ، انظر المرفق الثاني لهذا التقرير •

المـادة ٨

٢٣ــ أقرت المادة ٨ دون تغيير بعد مناقشة تعديل مقترح يقتضي بأن تعتمد البروتوكولات بأغلبية الثلثين ، ومقترح توفيقي يقضي باتباع الاجراء ذى الطورين المتفق عليه في المادة ٩ • وقد سحب التعديل لفائدة المقترح التوفيقي ، الا انه لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن هذا المقترح • وأشير الى أن أحد النهج الممكنة لتسوية المسألة يتمثل في عدم البت بشأنها حتى يقوم بذلك مؤتمر الأطراف المتعاقدة حين يعتمد النظام الداخلى •

المادتـان ٩و١٠

٢٤ــ جرت مناقشة مستفيضة بخصوص اجراءات اعتماد التعديلات والمرفقات ، حبذ عدد من الخبراء خلالها أغلبية ثلثي الأصوات في كلتا الحالتين ، ومال بعض منهم الى اقتضاء أغلبية أوسع لاعتماد تعديلات الاتفاقية بالذات ، وأصر خبير واحد على أن توافق الآراء هو الاجراء الوحيد المقبول لاعتماد كل من التعديلات والمرفقات • وقد أشير كحل وسط ، وتمشيا مع السابقة التى أتاحتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، باستنفاد كل امكانيات التوصل الى توافق بالآراء قبل الالتجاء الى التصويت• وقد اجتمع فريق صياغة غير رسمي وأعد نصا مقبولا لدى كل المعنيين •

٢٥ــ وأعرب بعض الخبراء بشدة عن الرأى بان التعديلات المقترحة لا ينبغي ان تعمم الا على الأطراف المتعاقدة التى تتحمل وحدها بالتزامات قانونية بموجب الاتفاقية ، وقال ان النص على تعميمها أيضا على الموقعين يخالف الممارسة الراهنة في مجال المعاهدات كما تتجسد ، على سبيل المثال ، في اتفاقية قانون البحار • واقترح أن تعمم التعديلات على الموقعين بعد اعتمادها فقط • وعقب مناقشة مستفيضة ، تجلى تأييد واسع النطاق لنص توفيقي يقضي تحديدا بابلاغ التعديلات للموقعين على سبيل العلم ؛ بيد أنه لم يتم التوصل الى اى اتفاق نهائي •

٢٦ــ وقد قبل اقتراح باعادة صياغة الفقرة ٤ من المادة ١٠ في صورة فقرتين مستقلتين سعيا للوضوح والمنطق • وأقر كذلك تعديل مرافق للفقرة ١ من المادة وأوضح بعض الخبراء أنهم كانوا يفضلون أن تتضمن هذه المادة أيضا حكما بشأن اعتماد التعديلات وفقا لاجراء مبسط•

المـادة ١١

٢٧ــ أعاد الرئيس الى الأذهان الطلب الذى قدم في الجزء الأول من الدورة (الفقرة ٣٤ من الوثيقة UNEP/WG.94/5) وتساءل عما اذا كان هناك خبراء لا يلائمهم الا اعتماد نص بديل بعينه من بين النصوص البديلة الأربعة • وتبين أن الحال ليس كذلك ، ولكن تم الاعراب عن تفضيل بشأن كل من النصوص الأربعة • وأشير بترك هذا الموضوع للمؤتمر الدبلوماسي الذى سيعقد لاعتماد الاتفاقية للبت فيه : بيد أنه أجريت مناقشات غير رسمية لمحاولة تقليل عدد البدائل التى ستطرح على ذلك المؤتمر • ونتيجة لذلك اصبح الاختيار محصورا في بديلين يجمع كل منهما بديلين من البدائل الأربعة السابقة •

المـواد ١٢و١٣و١٤

٢٨ـ اقترح ممثل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى حذف الجملة الواردة بين قوسين ونصها " والتى تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها موقعة على هذه الاتفاقية " والاشارات الى بيان اختصاص هذه المنظمات • وعارض أحد الخبراء هذا الاقتراح بشدة بينما أيده آخرون • وسيقت السوابق لدعم كلا الرأيين •

٢٩ـ واقترح الرئيس، في محاولة للتوفيق بين الآراء ، بأن تؤخذ أحكام اتفاقية الاتجار في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض كأساس للمناقشة ، فلئن كانت هذه الأحكام لا تنطوى على شروط تقيد من العضوية فهى تنص صراحة الى التزامات المنظمات • وأشار أحد الخبراء بالاستعاضة عن كلمة " أغلبية" بعبارة " دولة واحدة على الأقل من " كما في اتفاقية الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة الكاريبى الكبرى • وقال خبير آخر أن اتفاقية قانون البحار التى انطوت على مثل هذا الشرط التقييدى والتي صيغت بمساهمة ايجابية من أغلبية كبيرة من الدول بما في ذلك معظم الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية ، وقبلت من جانبها ، تشكل سابقة أدنى للقبول • وقال ان الالتزامات التى ستفرض بموجب الاتفاقية تقبل التنفيذ من الدول وهو لا يرى كيف يمكن للتكاملات الاقتصادية الاقليمية أن تعمل نيابة عنها في هذا الخصوص حيث لا تكون الدول قد قامت بنقل الاختصاص •

٣٠ـ وبعد مناقشة مستفيضة أخرى ، أجريت مناقشات غير رسمية في محاولة لايجاد حل لهذه المسألة • وفيما بعد اقترح احد الخبراء ، كحل توفيقي ، ان تحذف الجملة الواردة بين قوسين في المادة ١٢ وان يدرج بعد عبارة " ذات سيادة " مايلي : " تكون هي نفسها أطرافا في الاتفاقية " • ولم يبدو أن ذلك الحل كان مقبولا لجميع الخبراء •

٣١ـ قال خبير من البلد الذى يرأس حاليا الاتحاد الاقتصادى الأوروبي ان اختصاصات الاتحاد والدول الأعضاء فيه يكمل بعضها بعضا • وعلى سبيل المثال ، فبخصوص انبعاثات المواد الخطرة (المادة ٢ ، الفقرة ٢ (ب) من مشروع الاتفاقية) ، ينفرد الاتحاد بممارسة الاختصاص • ومن جهة أخرى فان جوانب أخرى للاتفاقية تندرج حصرا في نطاق اختصاص الدول الأعضاء • واذا ما كان عدد الدول الأعضاء التي قبلت الاتفاقية غير كاف للوفاء بأى شرط قد يفرض على مشاركة الاتحاد فان هذه الدول لن يمكنها النهوض بالالتزامات التى تفرضها عليها الاتفاقية الا في حدود الاختصاص الذى لم تنقله الدول المعنية الى الاتحاد • والسبيل الوحيد لضمان النهوض بهذه الالتزامات على نحو كامل هو السماح للاتحاد ، دون أى قيد ، بان يصبح طرفا متعاقدا بوصف ذلك تكملة لمشاركته كعضو • وفي حالة مماثلة تماما ، وهي حالة الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود ، لم تخضع مشاركة الاتحاد باية صورة الى شرط مشاركة أعضائه •

٣٣— ان الدول الأعضاء في الاتحاد ، اذ تبحث بصورة جماعية عن وسيلة لكفالة أن الالتزامات التي تتحملها يمكن النهوض بها على نحو كامل ، فهي تعتقد أنها تتقيد في ذلك بقاعدة القانون الدولي التي تقضي بأنه لا ينبغي تحمل اية التزامات الا اذا كانت التزامات يمكن النهوض بها • وعلاوة عن ذلك فان الممارسة المعهودة لدى الاتحاد وأعضائة تتمثل في القيام بتوقيع الصكوك والتصديق عليها والانضمام اليها بالتزامن • وبذلك لا يمكن ان يظهر أى سوء تفاهم حتى لو لم يكن هناك اى حكم يبين على وجه التحديد عدد الأعضاء الذين ينبغي ان يكونوا موقعين أو أطرافا •

٣٣— وبالاضافة الى ذلك ، فان الدول الأخرى التى تصبح أطرافا في الاتفاقية لها الحق تماما في أن تعلم من — الاتحاد أو اعضاؤه — سيكون مسؤولا عن النهوض بمسؤوليات معينة بموجب الاتفاقية • ويعتقد الاتحاد وأعضاؤه أن هذا الحق سوف يكفل على نحو كامل بواسطة اعلان الاختصاص المنصوص عليه بموجب أحكام المادتين ١٣—٢ و١٤—٢ وهو ما اعلن الاتحاد انه على استعداد كامل لقبوله •

٣٤— وابرز ممثل الاتحاد الاقتصادى الأوروبى ان هذا القبول مشروط بحذف الجملة الواردة بين قوسين في المادة ١٣ ، وأعلن تحفظ الاتحاد فيما يتعلق بادراج الحكم المتصل باعلان الاختصاص في المادة دون قوسين •

المادة ١٤ (مكررة)

٣٥— عدلت الفقرة ١ باضافة عبارة " المشار اليها في المادة ١٣" بعد كلمة " الاقليمية" واعتماد تغييرات طفيفة في الصياغة •

٣٦— أبديت اقتراحات لاضافة بيان بأن البروتوكولات لا تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ، وفقرة نصها ، كما في اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها ، المتعلقة بالموضوع ، " لا يلزم أى بروتوكول لهذه الاتفاقية سوى الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني " • وقد اعتبر عدد من الخبراء الاضافات المقترحة من نافلة القول من حيث أنها تعبير لا يحتاج لا يضاح عن الممارسة الراهنة في مجال المعاهدات الدولية • وقد أقرت المادة دون اضافة ما •

المادة ١٥

٣٧— في الفقرة ٣ ، استعيض عن " الثلاثين " بكلمة " التسعين " تمشيا مع اقتراح أبداه مكتب الشؤون القانونية بمقر الأمم المتحدة • وبما أن هذا التغيير يجعل شرط " رهنا بمراعاة الفقرة ١ " غير ضرورى فقد ألغيت هذه العبارة •

٣٨ــ وأجريت تغييرات طفيفة في صياغة الفقرة ٤ وأشير الى احتمال ضرورة تغيير كلمة " اضافية " ، نظرا لعدم وضوح معناها •

المادة ١٦

٣٩ــ حذفت الجملة " مواد أخرى من " الواردة بين قوسين ، وأضيفت عبارة "أو البروتوكول المعني" بعد كلمة " الاتفاقية " في السطر الثاني • وقد أعتبر بعض الخبراء صياغة هذه المادة شديدة التقييد ، ومن المرجح أن تحول دون اشتراك البلدان في الاتفاقية • وقالوا ان أحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات التى تناهض التحفظات غير المعقولة تتيح ضمانات كافية • ولذا فقد طلبوا استبقاء القوسين المعقوفين المحيطين بهذه المادة •

المادة ١٧

٤٠ــ وقال بعض الخبراء انه بالنظر الى الطابع الطويل الأجل للاتجاهات التى تؤثر على طبقة الأوزون وامكانية التقلبات في الأمد القصير ، فانه ينبغي مرور خمس سنوات على تاريخ بدء النفاذ قبل السماح بالانسحاب من الاتفاقية (الفقرة ١) على أن تكون المهلة السابقة للانسحاب (الفقرة ٣) سنة واحدة • وانحاز خبراء آخرون الى مهلتى السنوات الثلاث والأشهر الستة • وتم التوصل الى حل وسط بمهلة أربع سنوات في الفقرة ١ ، واتفق على مهلة سنة واحدة في الفقرة ٣ لتقليل فرص نشوء مشاكل مالية نتيجة الانسحاب •

المادتان ١٨و١٩

٤١ــ أقرت المادتان دون تغيير •

المرفق الأول

٤٢ــ عدلت الفقرة ٢ (ب) "٣" لتشير أيضا الى الآثار الممكنة على النباتات البحرية المغمورة • حذفت كلمة " جوهرى " من الفقرة ٤ •

المرفق الثاني

٤٣ــ تمشيا مع القرار الذى تم التوصل اليه بشأن المادة ٤ ، حذفت الملحوظة المتعلقة بجملة " متمشيا مع " • وعدل عنوان القسم ٥ فأصبح " المعلومات الاجتماعية الاقتصادية والتجارية المتعلقة بالمواد المشار اليها في المرفق الأول " •

ثالثا — مشروع بروتوكول مقترح

٤٤— قال عدد كبير من الخبراء ان اجراء مناقشة عامة بشأن ضرورة وجود بروتوكولات للاتفاقية سوف تؤكد أن الحكم بضرورة وجود البروتوكول لم يكن مستبقا ، وسوف تكفل أن يكون مشروع البروتوكول المطروح على الفريق العامل UNEP/WG.94/9 مقبولا لدى أكبر عدد من الخبراء • وخالف خبراء آخرون هذا الرأى قائلين أن النقاش قد استنفذ بشأن هذه القضية في الجلسات السابقة •

٤٥— وقد تقرر النظر في مشروع البروتوكول مادة فمادة دون أن يسبق ذلك مناقشة عامة • وأبلغ بعض الخبراء الاجتماع بأنهم وان كانوا على استعداد للاشتراك في المناقشة • الا أن الآراء التى أعربوا عنها ليست نهائية اذ يتعين عليهم ابداء موقف متحفظ بصفة عامة بشأن أى تنقيح آخر يتناول النص الى أن تتضح مواقف حكوماتهم •

٤٦— وقالة خبيرة أنه لا ينبغي وضع بروتوكولات الا بعد اجراء بحث علمي ، ولذلك فهي لا يمكنها المشاركة في مناقشة المشروع المعروض على الفريق العامل وقال خبير آخر انه لا ينبغي للدول ذات المصلحة في أى بروتوكول بعينه أن تشترك وحدها في صياغته ، وبما أنه لا يبدو واضحا بعد ما اذا كان لحكومته اهتمام من عدمه بمشروع البروتوكول فقد لا يتمكن من الاشتراك في المناقشة •

٤٧— وأكد الرئيس أن نتيجة المناقشة لن تمس بالموقف النهائي لأية حكومة وأعرب عن أمله في أن يشترك أكبر عدد ممكن من الخبراء في المناقشة •

٤٨— وشرع الاجتماع بعد ذلك في مناقشة مشروع البروتوكول مادة فمادة ، تاركا مناقشة الديباجة لقراءات لاحقة •

٤٩— واقترح أحد الخبراء أن تعنون المادة الأولى " تعاريف " وأن تحذف الفقرة ٥ ، وأن يستعاض عنها بكتابة عبارة " المواد الكلورو فلورو كربونية الكاملة الهلجنة " كاملة حيثما يرد مختصرها " كل فل ك " • وقال آخر انه في حين يتفق مع الفكرة الداعية لهذا التعديل فهو يرى القيام بدلا من ذلك ، باستخدام اسم الفلورو كربون الفعلى المتصل بالاستخدام المحدد الذى تم تعيينه ، حسب الاقتضاء • واقترح خبير ثالث أن يدرج لداعي الاختصار عبارة " (يشار اليها فيما بعد بـ (كل فل ك) " بعد أول استخدام لهذا المصطلح • واقترح خبير أن تضاف تعاريف بشأن " العنصر الدافع للايروسول " (وهي الجملة التي ينبغي أن تحل محل " منتجات الأيروسول " في النص بأكمله) و " الاستخدامات الضرورية " • وقال خبير آخر أنه يؤيد المقترح الرامي الى اضافة تعاريف جديدة ، ويرى أن تكون هذه التعاريف هي أول شي ينظر في دورة للفريق العامل التقني غير الرسمي •

٥٠- واعترض خبير على مصطلح " الغاء استخدام ... تدريجيا " في الفقرة ١ من المادة الثانية . وبعد المناقشة اقترح خبير آخر نصا منقحا للفقرة ١ كما يلي :

" ١- يتخذ كل طرف من الأطراف كافة التدابير المناسبة من أجل التخفيض التدريجي لانتاج الـ (كل فل ك) ١١ و ١٢ واستخدامها في منتجات الأيروسول وتصديرهما الى بلدان أخرى عن طريق حظر استخدام الـ (كل فل ك) ، باستثناء :

(أ) الاستخدامات الضرورية ؛

(ب) الاستخدامات غير الضرورية التي يعتبرها عديمة الأهمية من حيث مجموع كميات الـ (كل فل ك) المطلقة في الغلاف الجوى " .

وقد اقترح أيضا اضافة عبارة " الطرف المعني " بعد كلمة " يعتبرها " . وقال أحد الخبراء ان الاستعاضة عن " الغاء استخدام ... تدريجيا " بعبارة " تخفيض استخدام ... تدريجيا " تجعل الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) غير ضروريتين ويمكن حذفهما .

٥١- وقال خبير أنه يمكن اعتماد استراتيجيتين تنظيميتين :

'١' حظر كل استخدامات الأيروسول ما عدا الضرورى منها ؛

'٢' حظر منتجات محددة من الأيروسول .

وقال ان الاستراتيجية الثانية ، وهي الاستراتيجية المتبعة في بلده ، لم تعرف في الفقرة ١ بوضعها الحالي . يضاف الى ذلك أن بعض البيانات المشار اليها في المادة الثانية ليست متاحة في الوقت الراهن وستتكلف عملية الحصول عليها مبلغا كبيرا . ولذا فانه ليس هناك ما يبرر الالتزام الضمني الذى تنطوى عليه المادة ، في ضوء أحكام المرفق الثاني بالاتفاقية التي تقضي بوجوب مراعاة جدوى وتكلفة المعلومات التي يجرى تبادلها .

٥٢- وقال خبير آخر أن مفهوم " الاستخدام الضرورى " لا يطابق النهج الذى يسلكه بلده في تنظيم استخدام الـ (كل فل ك) ، الذى يقضى بوجود صلة بين التخفيضات في قطاع الأيروسول وبين لا نمط الاستخدام وحده ، ولكن أيضا بين شروط مراعاة السلامة عند صنع ونقل منتجات الأيروسول .

٥٣- وقال خبير انه يرى أن المادة الثانية واسعة النطاق جدا في اشارتها الى تأثير الـ (كل فل ك) بصفة عامة ، ويحسن أن تقتصر على الـ (كل فل ك) ١١ و١٢ ، على أن هذه المادة ضيقة النطاق جدا أيضا من حيث أن أحكامها لا تشمل الآثار الناجمة عن المواد الأخرى التي يحتمل أن تعدل طبقة الأوزون . وهى تنطوى أيضا على درجة من التيقن لم يؤكد هذا الواقع العلمى ، ولا سيما في ضوء الفقرات ٣و٩و١٣و١٤ من الموجز العملي الصادر في ١٩٨٤ التقرير التقييم " الحالة الراهنة للمعارف المتصلة بطبقة الأوزون " الصادر عن ادارة شؤون الطيران والفضاء الوطنية (NASA) .

٥٤ — واقترح خبير آخر اضافة فقرة جديدة الى المادة الثانية نصها :

" ٣ — يكفل كل طرف من الأطراف تخفيض استخدام العناصر الدافعة للأيروسول بنسبة ( ) في المائة على الأقل بالمقارنة بمستوياتها في عام ١٩٧٦ " .

٥٥ — وأعرب خبراء آخرون عن قلقهم ازاء تصدير المواد الكيماوية الى البلدان النامية، وتلافيها لهذا القلق ، اقترح خبير مادة اضافية تتعلق بمراقبة طاقة الانتاج لا الصادرات ، بما أن طاقة الانتاج أيسر رصدا من الصادرات .

٥٦ — واقترح خبير أن تدمج المادة الثالثة في المادة الرابعة بوصفها جزءا منها ، بما أن كلتا المادتين تتناول استخدامات الـ (كل فل ك) في غير مجال الأيروسول . واقترح خبيران آخران حذف المادة الثالثة ، وقال خبير ثالث أنه يرى أن لبقاء المادة ما يبرره .

٥٧ — وقال خبراء عديدون انهم وجدوا صعوبة في تفسير المادة الرابعة التي قد تجيز في صيغتها الحالية استبقاء مستويات الانبعاث الحالية بدلا من أن تكفل تخفيض الانبعاثات . وقد اقترح الاستعاضة عن " تفوق " بكلمة " تعوض " . وحذر خبير آخر من أنه اذا استبقيت الفقرة ٢ (ب) ، فانه ينبغي أيضا ادراج جملة احتياطية بشأن سرية المعلومات .

٥٨ — واقترح حذف الأقواس المحيطة بالمادة الخامسة وأن تضاف اليها عبارة " اتساقا " مع المادة الرابعة من الاتفاقية " . ولم تبد أية تعليقات بشأن المادتين السادسة والسابعة وان كانت قد اقترحت مادة جديدة هي المادة السابعة المكررة بشأن توقيت بدء نفاذ البروتوكول التي تكفل أن يصبح عدد كاف من البلدان المنتجة أطرفا في البروتوكول أولا .

٥٩ — وأجريت مناقشة مستفيضة حول ما اذا كان من السابق للأوان اعداد بروتوكول . وقد كانت المناقشة متعادلة الى حد ما . وأشار احد الخبراء بان ينشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة فريق خبراء يتولى صياغة مدونة للمبادئ التوجيهية البيئية بخصوص سلوك المؤسسات في انتاج واستخدام الـ (كل فل ك) وتصديرها الى البلدان النامية . واقترح ايضا ان تقوم لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون بدراسة التقرير التقييمي لادارة شؤون الطيران والفضاء الوطنية (NASA) وهو يتضمن نتائج جديدة ، والتعليق عليه . وقدم عدد من الخبراء نص مشروع مقرر مقترح ليعتمده مجلس الادارة (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) . ويرجا في هذا النص من لجنة التنسيق المعنية بطبقة الاوزون ان تدرس وتبلغ عن المواد المدرجة في المرفق الأول لمشروع الاتفاقية كما يحث النص على وضع مدونة لقواعد السلوك لانتاج واستخدام وتصدير الـ (كل فل ك) . وقال خبير أن المقترح مهم ومتسق تماما مع هدف وضع اتفاقية فعالة . بيد ان هذا الخبير لا يعتقد أن قيام لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون قد يساعد على تحقيق الغرض المنشود ، ان ما يلزم هو الاضطلاع ببرنامج مكثف للبحث العلمي . وقال خبير آخر ان العمل في المستقبل ينبغي أن يركز على اعداد بروتوكول يعتمد في نفس الوقت مع الاتفاقية : وتبعا لذلك فهو لم يعتبر المقترح مقبولا ، نظرا لعدم توفر الوقت للخبراء لدراسته .

٦٠- وقال أحد الخبراء أن مشروع البروتوكول يبدو مخالفا نوعا ما للغرض من الاتفاقية، فهو لا يذكر طبقة الأوزون ، وانما يوجه اهتمامه بصورة أكبر الى حظر الـ (كل فل ك) ، وهو لا يشتمل على أية اشارة الى البحوث والملاحظات المنتظمة وتبادل المعلومات .

٦١- وقد أنشئ فريق صياغة غير رسمي صغير لتوحيد نص مشروع البروتوكول في ضوء التعليقات التي أبديت . وأبلغ رئيس فريق الصياغة الفريق العامل بأن عدة آراء متضاربة بخصوص المحتوى الممكن للبروتوكول قد أبديت في الاجتماع غير الرسمي وأن محاولة التوفيق بين تلك الآراء كانت صعبة جدا . وبدلا من توضيح معالم النص ، فان ما تم انجازه هو اتاحة امكانيات جديدة للنظر فيه . وتتعلق المشكلة الرئيسية بالمادة الثانية التي تتناول مسألة الاستراتيجيات لمراقبة المواد الكلورو فلورو كربونية . ويتضمن المشروع المنقح ثلاثة بدائل مقترحة للمادة . وأدخلت ايضا تعديلات على الديباجة لتحسين اظهار الاساس المنطقي للتدابير الوقائية المقترحة في المادة الثانية . وأدرجت المادة الثانية في احدى الصيغ البديلة للمادة الثانية ، في حين أبقيت المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة على حالتها مع ادخال بعض التعديلات عليها . ومن المزمع ان يكون المشروع المنقح وثيقة عمل تستخدم عند القيام في المستقبل باعداد بروتوكول محتمل للاتفاقية .

رابعا - مسائل أخرى

ألف - المسائل المالية

٦٢- عقب تبادل الآراء بشأن الآثار المالية لأمانة الاتفاقية كما ترد في الوثيقة UNEP/WG.78/7 ، طلب الى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تقوم باعداد وثيقة منقحة في ضوء الوظائف المناطة بأمانة الاتفاقية بموجب المادة ٧ من مشروع الاتفاقية . وينبغي ألا يتضمن النص المنقح ميزانيات بشأن لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون والمشروع العالمي لرصد الأوزون ، وانما ينبغي أن يأخذ في اعتباره تماما ما يلزم من مؤتمرات واجتماعات للهيئات الفرعية المنصوص عليها بموجب الاتفاقية . وقد طلب الى الأمانة أن تأخذ في اعتبارها عند اعداد الورقة المنقحة الخبرة التي اكتسبتها سائر هيئات ووكالات الأمم المتحدة في مجال ترتيبات اقتسام التكاليف .

٦٣- وقد اتفق على أن تستبعد الأمانة ، لدى اعداد الوثيقة المنقحة ، الخيارين ٣ و ٤ على النحو الذي ورد به في الفقرة ٩ من الوثيقة UNEP/WG.78/7 . وقد أعرب خبراء عديدون عن تفضيلهم للخيار ٢ باعتباره أقرب الخيارات الى الانصاف والتوازن ، واقترح بعضهم أن تكون النسبة المرصودة لبعض الأطراف المتعاقدة في الميزانية ٨٠ في المائة ، في حين اقترح خبير واحد أنه يمكن التمييز من حيث حجم المساهمة بين البلدان المتقدمة المنتجة للـ (كل فل ك) وغير المنتجة له . وأعرب خبيران عن تفضيلهما للخيار ١ .

بـاء — توصيات بخصوص العمل في المستقبل

٦٤— وافق الفريق العامل على التقدم بالتوصيات التالية الى المدير التنفيذى :

(أ) ينبغي أن يعقد الاجتماع المقبل للفريق العامل في وقت لاحق في عام ١٩٨٤ ليكمل اعماله ؛

(ب) ينبغي احالة مشاريع النصوص المنقحة الناتجة عن الجزء الثاني من الدورة الثالثة الى كل الدول ، مشفوعة بمذكرة تقدم لها مع طلب تعليقات ؛ وينبغي أن توزع أيضا كجزء من الوثائق المتعلقة بالدورة الثانية عشرة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ج) ينبغي أن يطلب من مجلس الادارة :

'١' ابلاغ المدير التنفيذى بالرأى فيما يتعلق بالاجراءات الأخرى التي تتبع بشأن مشاريع النصوص ؛

'٢' توفير ما يلزم اداريا وماليا بالنسبة للفترة المتبقية حتى اكمال الاجتماع العادى الأول لمؤتمر الأطراف المتعاقدة ؛

(د) ينبغي ، دون المساس بالترتيبات المذكورة أعلاه ، استطلاع الآراء المدروسة للمجلس التنفيذى للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن امكانية الاضطلاع بتنفيذ الوظائف المرتأة للأمانة الدائمة بموجب الاتفاقية وكذلك بشأن الآثار المالية المترتبة على هذا التنفيذ ؛

(هـ) ينبغي أن يطلب من هيئة مختصة مثل لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون :

'١' أن تحفز البحث اللازم لاجراء تقييم شامل ، في اقرب وقت مستطاع ، للمواد المدرجة في المرفق ١ من مشروع الاتفاقية ، من حيث تأثيراتها في تعديل طبقة الأوزون ، كل على حدة و لتفاعل كل منها على الأخرى ، وأن تقدم تقريرا عن الحالة الراهنة للمعرفة العلمية واحتياجات البحث في المستقبل ؛

'٢' أن تدرس الأعمال التقييمية الحديثة لمستوى المعارف المتصلة بطبقة الأوزون وتقدم تقريرا عنها ، لضمان مراعاة المعلومات العلمية الجديدة عند وضع بروتوكولات أخرى محتملة في اطار الاتفاقية .

٦٥— اقترح احد الخبراء اضافة فقرة فرعية جديدة (هـ) '٣' هذا نصها : " أن تستعرض مشروع البروتوكول وتعد توصيات بخصوص الكيفية التى يمكن بها ربط التدابير التي يدعو الى اتخاذها بالمؤشرات المادية لحالة طبقة الأوزون " . بيد أن عدة خبراء عارضوا ربط عمل الفريق العامل بعمل لجنة التنسيق . ونظرا لضيق الوقت ، لم يتمكن الفريق العامل من تقديم توجيه بشأن العلاقة في المستقبل بين العمل المضطلع به في اطار الاتفاقية وعمل لجنة التنسيق .

٦٦- لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن توصية مقترحة كان نصها على النحو التالي : " (و) ينبغي الشروع في اعمال تحضيرية بشأن مدونة لقواعد السلوك البيئي بالنسبة للمؤسسات المنتجة او المستخدمة أو المصدرة للكلورو فلورو كربونات " • وقد أيدت عدة وفود ادراجها مع ادخال تعديلات عليها يدرج وفقا لها بعد كلمة " الشروع " ما يلي : " مع مراعاة المصالح والاهتمامات البيئية الخاصة للبلدان النامية " ويدرج في النهاية ما يلي : " وتتناول أيضا مسألة التخلص من الأوعية المستخدمة " • ورأت وفود أخرى أن العمل المشار اليه سابق للأوان، لأن الفريق العامل لم يكمل بعد مهمته الحالية وكذلك لأن اعداد مدونة لقواعد السلوك لا ينبغي أن يجرى الا اذا أظهر البحث العلمي أن هناك حاجة لذلك وقال احد الخبراء ايضا أن المسألة يمكن معالجتها في اطار مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية التى تزمع الأمم المتحدة وضعها •

خامسا - اعتماد التقرير

٦٧- اعتمد هذا التقرير في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ، رهنا بادراج التعديلات المتفق عليها أثناء مناقشة مشروع التقرير وقيام المقرر بوضع الصيغة النهائية لبعض الأجزاء بالاقتران مع الأمانة •

سادسا - اختتام الدورة

٦٨- اعرب الرئيس عن شكر الفريق العامل لحكومة النمسا لمبادرتها السخية المتمثلة في تمكين الجزء الثاني من الدورة الثالثة من الاجتماع في فيينا ولكرم ضيافتها • وبعد التبادل المعتاد لعبارات المجاملة أعلن الرئيس اختتام الدورة •

المرفق الأول

مشروع مقرر يقترح ان يعتمده مجلس الادارة

مقترح من طرف خبراء من المانيا (جمهورية ــ الاتحادية)،
ايطاليا ، شيلي ، فرنسا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليونان ،

ان مجلس الادارة ،

رغبة منه في تشجيع تنفيذ الفقرتين ١و٢ من المادة ٢ من مشروع اتفاقية حماية طبقة الأوزون ؛

واذ يدرك ما لبعض الكلورو فلورو كربونات الكاملة الهلجنة وغيرها من المواد الطبيعية والمواد التي يصنعها الانسان من آثار في تعديل طبقة الأوزون ، والحاجة الى زيادة التفهم الدقيق لهذه الآثار ؛

واذ يدرك أيضا بأن هذه الآثار التعديلية ، اذا ثبتت أهميتها ، قد تسفر عن نتائج ضارة بالانسان والبيئة ؛

واذ يدرك كذلك المصالح والاهتمامات البيئية التى تنفرد بها البلدان النامية ؛

وقد عقد العزم على تشجيع التعاون في تنفيذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية طبقة الأوزون من هذه الآثار التعديلية ، وادراكا منه لضرورة التوفر الى أقصى حد على ملافاة التأخير في تنفيذ أية تدابير قد تكون ضرورية ؛

واذ لا تغيب عن باله التدابير التى سبق أن اتخذت على المستويات الوطنية والدولية؛

١ــ يحث الحكومات على :

(أ) ابقاء التدابير القائمة وتحسينها عند الاقتضاء ، واستحداث تدابير أخرى تمشيا مع روح مشروع اتفاقية حماية طبقة الأوزون ؛

(ب) بحث ما يتعين اتخاذه من تدابير احتياطية أخرى في الأجل القصير من أجل حماية طبقة الأوزون ، والاتفاق جماعة عليها ؛

(ج) القيام ، كخطوة أولى ، بتشجيع وضع مدونة لقواعد السلوك البيئي بالنسبة للمؤسسات التى تنتج أو تستخدم أو تصدر الكلورو فلورو كربونات .

٢ــ يرجو من لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون، ان تقوم فورا باستقصاء المواد المدرجة في المرفق الأول بمشروع الاتفاقية ، وتقديم تقييم في غضون (٣)(٥) سنوات بشأن آثار تلك المواد ، كل على حدة وفي تفاعلها فيما بينها ، على تعديل طبقة الأوزون ، والتقدم بتوصيات .

المرفق الثانـــي

بيـــان أدلى به ممثـل المنظمة العالمية للارصاد الجوية

نتيجة لتوصية أبدتها الدورة السابقة لهذا الفريق العامل بحث الأمـين العام للمنظمة العالمية للارصاد الجوية بمسألة الاضطلاع بتنفيذ الوظائف المرتآة للامانة بموجب مشروع الاتفاقيـة وبوسعه الان أن ينقل ، بصفة مؤقته ، ما يلي :

أولا ، يمكن بداهة اعتبار المنظمة العالمية للارصاد الجوية ، في ضوء غرض المنظمـة كما ورد في المادة ٢ من اتفاقيتها ، المنظمة المناسبة المسؤولة عن تبادل بيانـات الارصـاد الجوية وما يتصل بها من بيانات جيوفيزيائية وانطباق ذلك على الانشطة البشريـة • على انـه قبل الارتباط بأية تعهدات رسمية فان الامر يقتضي أن ينظر مكتب المجلـس التنفيذي الـذي سيجتمع في كانون الثاني / يناير ــ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ومن بعده المجلس التنفيذي فـي حزيران / يونيه ١٩٨٤ على النحو الواجب في امكان اضطلاع المنظمة العالميـة للارصاد الجوية بتنفيذ وظائف الامانة • وعند ذلك فقط يمكن أن يتوقع من المنظمة العالمية للارصـاد الجويـة أن تتخذ موقفا رسميا بصدد هذه المسألة وأن تنقله الى هذا الفريق العامل أو الى أيـة سلطة مناسبة أخرى شريطة أن لا يزال هذا الفريـق على رأيه في استمـرار التمسك بتوصيتـه السابقـة في هذا الشأن •

ثانيـا ، لا تزال المنظمة العالمية للارصاد الجوية ستظل جاهـدة في الوفاء بمسؤوليتها كوكالة رائدة في ميادين عديدة من خطة العمل العالمية بشأن طبقة الاوزون ، وهـي ، بهـذه المثابة ، تؤكد من جديد استعدادها للاشتراك مستقبلا في تنفيذ اتفاقية حماية طبقـة الاوزون ومرفقاتها وبروتوكولاتها •

وفي هذا الصدد فان جهود المنظمة العالمية للارصاد الجوية تتركز بصفة أولية في :

- تحسين النظام العالمي لمراقبة الاوزون ، بما في ذلك المشاهدات (اجمالـي الاوزون والتوزع الرأسي) ، والالات ، والمعايرة ، وتجميع البيانات وتحليلهـا ، وكشف الاتجاهات ؛
- توضيح العمليات والظواهر الفيزيائية التي يمكن أن تؤثر على الكيمياء الضوئيـة للاوزون واتجاهات الاوزون ويشمل ذلك التنميط النظري والدراسات المعملية ؛
- دراسة الآثار المناخية المحتملة للاوزون وللغازات الاخرى ذات الاثر الضئيـل النشط اشعاعيا مثل الكربون والنيتروجين والكلورين والبرومـين والمـواد الهيدروجينية •

وينبغي ملاحظة أنه قد أحرز فيما مضى تقدم مرضي في التوصل الى نظام عالمي لمراقبة الاوزون وكذلك في أنشطة أخرى ذات صلة بذلك بفضل المساعدة القيمة التى قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والخبرة المتلقاة من بلدان مانحة ذات اهتمام •

ثالثا ، تقتضي الوظائف المرتآة للامانة بموجب مشروع الاتفاقية فيما يبدو خبرة فنية ومؤهلات اضافية لا تتوفر ، في سياق الظروف الحاضرة ، لدى أمانة المنظمة العالمية للارصاد الجوية • وهي تتعلق أساسا ، كما يرد ذلك في المواد من ٥ الى ١٠ من مشروع الاتفاقية ، بما يلي :

— بعض الجوانب القانونية والاجرائية والتنظيمية التى تستهدف الحفاظ على الصلاحية الواجبة للاتفاقية ومرفقاتها وبروتوكولاتها وتعديلاتها ، شكلا وعملا ؛

— تقديم المساعدة بشأن تبادل المعلومات المتصلة بالسياسات والاستراتيجيات والتدابير المتخذة لتقليل انبعاث المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب تغييرات في طبقة الاوزون الى أدنى حد ؛

— التنسيق مع سائر الهيئات الدولية ذات الصلة ؛

وسوف يتطلب الأمر دعما اضافيا لترتيب عقد الاجتماعات وخدمتها ، واعداد الوثائق والتقارير وترجمتها وما يتصل بذلك من مهام ادارية أخرى •

— — — — —